



## تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة

## مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/9/Res.5 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن آلية الرقابة المستقلة لتنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي مع المحكمة.

## أولاً - معلومات أساسية

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المنوطة بالميسرين، السيد سيريل بورليه (كندا) والسيدة ناتاشا سبينيك (سلوفينيا)، المعنيين بمسألة آلية الرقابة المستقلة، على أثر تعيينهما من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في اجتماعه المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٢- وقد اعتمدت الجمعية، في دورتها الثامنة، القرار ICC-ASP/8/Res.1 الذي قررت بمقتضاه إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتقرر أن يتم على الفور تفعيل قدرة الآلية الخاصة بالتحقيق المهني المستقل، على حين أن العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، كالتفتيش والتقييم يتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية في دورة مقبلة.

٣- واعتمدت الجمعية، في دورتها التاسعة، القرار ICC-ASP/9/Res.5 الذي قررت بمقتضاه أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تذييل هذا القرار (الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة)، وقررت أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بهما، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتماده في الدورة القادمة للجمعية.

٤- ودعا القرار ICC-ASP/9/Res.5 أيضا الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها في دورتها القادمة. ودعا أيضا المحكمة إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية أن تُعتمد، في الدورة القادمة للجمعية، جميع التعديلات اللازمة لتنفيذ وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً.

٥- وقرر المكتب مواصلة مناقشة مسألة آلية الرقابة المستقلة في الفريق العامل في لاهاي في عام ٢٠١١. وناقش الفريق العامل مسألة آلية الرقابة المستقلة في اجتماعاته المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، و١١ أيار/مايو، و٧ تموز/يوليه، و٨ أيلول/سبتمبر، و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كما نوقشت مسألة آلية الرقابة المستقلة في المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي في ٢٣ آذار/مارس، و١٣ نيسان/أبريل، و٣٠ أيار/مايو، و١٦ و٢٣ و٣٠ حزيران/يونيه، و١٤ تموز/يوليه، و١٣ و٢٤ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و٣ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## ثانياً- تعيين الرئيس المؤقت ورئيس آلية الرقابة المستقلة

٦- وفي اجتماعه المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عين المكتب السيدة بيفيرلي إيدا مولي (استراليا) رئيسة مؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لمدة سنة واحدة. وتولت السيدة مولي مهام منصبها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتركت هذا المنصب في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ عند انتهاء مدة عملها.

٧- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شكل المكتب فريق اختيار ليضطلع بالإجراءات اللازمة لتعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة والتوصل إلى مرشح مناسب لهذا المنصب قبل انتهاء ولاية الرئيسة المؤقتة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ اختتم فريق الاختيار أعماله وقدم توصية إلى المكتب بتعيين السيد بن سوانسون (المملكة المتحدة) رئيساً دائماً للآلية. بيد أن السيد سوانسون رفض العرض بسبب ظروفه الشخصية. وأعاد فريق الاختيار بعد ذلك النظر في جميع المرشحين السابقين لرئاسة الآلية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ عرض المكتب هذا المنصب، بناء على توصية فريق الاختيار، على السيدة مادلين شوارتز (كندا)، ولكنها رفضت العرض أيضاً بسبب ظروفها الشخصية.

٨- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، طلب المكتب إلى فريق الاختيار أن يتخذ إجراءات معجلة لتعيين رئيس مؤقت للآلية والنظر في نفس الوقت في المسألة الأطول أجلاً لتعيين رئيس الآلية.

٩- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، وبناء على توصية فريق الاختيار، طلب رئيس الجمعية إلى المسجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين السيدة كريستينا كاري (الولايات المتحدة) رئيسة مؤقتة للآلية. وقبلت السيدة كاري هذا العرض، ومن المقرر أن تتولى مهام منصبها رسمياً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. بيد أن السيدة كاري وافقت على المساعدة خلال الفترة الفاصلة في تسيير أعمال الآلية وحضرت اجتماعات الفريق العامل في لاهاي.

١٠- وفيما يتعلق بالرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة، من المقرر أن يقدم فريق الاختيار تقريراً إلى المكتب قبل الدورة العاشرة للجمعية الدول الأطراف.

## ثالثاً - تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة

### ألف - دليل إجراءات آلية الرقابة المستقلة

١١- في معرض الوفاء بالولاية أعلاه، أعدت آلية الرقابة المستقلة دليلاً للإجراءات يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية للجوانب التقنية التي يلزم إتباعها في التحقيقات التي تقوم بها الآلية عند ممارسة وظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للقرار ICC-ASP/9/Res.5. وصدرت الطبعة الأخيرة من هذا الدليل في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، وهي معروضة الآن على الشبكة الخارجية للجمعية<sup>(١)</sup>.

١٢- وقد أعدت الرئيسة المؤقتة للآلية هذا الدليل بالتشاور مع جهات التنسيق المختلفة بالمحكمة، بما في ذلك مع ممثلين لمجلس اتحاد الموظفين والفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني بالشؤون القانونية الذي يضم ممثلين لأجهزة المحكمة الثلاثة. وهناك بعض المجالات التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع حتى الآن (وهي محددة بوضوح) ولكنها في غالبيتها ذات طبيعة إدارية وفي انتظار إجراءات من المحكمة. وتشمل هذه المجالات تعريف الاستغلال الجنسي، والإساءة الجنسية، والإزعاج، والتمييز، والتعديلات التي ستدخلها المحكمة على الأحكام والشروط الموحدة التي تسري على الموردين والمتعهدين، والتعديلات التي ستدخلها على التعليمات والقواعد الإدارية لكي تتسق الإجراءات مع الآلية.

١٣- ومن الناحية الموضوعية، تبين في المشاورات التي أجراها الفريق العامل بوضوح أن هناك اختلافاً بين الدول الأطراف في تفسير المقصود بعبارة "من تلقاء نفسها" المتعلقة بحق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في التحقيق (التي وردت الفقرات ٢٠-٢٥ من مرفق القرار ICC-ASP/9/Res.5، المسمى فيما بعد "الولاية التشغيلية")، وما إذا كان يجوز اللجوء إلى طرف ثالث مستقل لديه خبرة بالشؤون القضائية أو الإجرائية.

(أ) ورأت آلية الرقابة المستقلة، ومجلس اتحاد الموظفين، وعدد من الدول الأطراف أن الولاية التشغيلية توفر نمجاً ذا ثلاث شعب لشروع الآلية في التحقيق هي البلاغات التي تتلقاها الآلية بشأن سوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم (الفقرتان ٣ و ١٨ من الولاية التشغيلية)، أو الإحالة من رئيس الجهاز (الفقرة ١٤ من الولاية التشغيلية)، أو "من تلقاء نفسها" (أي عند غياب البلاغ أو الشكوى أو الإحالة)، مع قيام طرف ثالث خارجي بالفصل في أي خلاف بين رئيس الجهاز والآلية حول إخلال أو عدم إخلال الشروع في التحقيق بالاستقلالية القضائية أو استقلالية الإدعاء (الفقرات ٢٠-٢٥ من الولاية التشغيلية)؛

(ب) ورأى مكتب المدعي العام، وبعض الدول الأطراف الأخرى، أن الولاية التشغيلية توفر نمجاً ذا شعبتين لشروع الآلية في التحقيق، إحداها هي الإحالة من رئيس الجهاز (الفقرة ١٤ من الولاية التشغيلية)، والأخرى هي الشروع في التحقيق في جميع الحالات الأخرى، عند غياب الإحالة من رئيس الجهاز، "من تلقاء نفسها"، مع قيام طرف ثالث خارجي بالفصل في أي خلاف بين رئيس الجهاز والآلية حول إخلال أو عدم إخلال الشروع في التحقيق بالاستقلالية القضائية أو استقلالية الإدعاء (الفقرات ٢٠-٢٥ من الولاية التشغيلية). وبموجب هذا التفسير، تلتزم آلية الرقابة المستقلة

<sup>(١)</sup> <https://extranet.icc-cpi.int/asp/ASP10session/default.aspx>

بموجب الفقرة ١٨ بالإخطار، وأي تحقيق تقوم به الآلية بناء على البلاغات التي تتلقاها يعتبر "من تلقاء نفسها"، ويجوز إحالته إلى طرف ثالث خارجي.

١٤- وفي الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أعرب قلم المحكمة وهيئة الرئاسة عن رأي مفاده أنهما مستعدان للموافقة على التفسير "الثلاثي الشعب"، رهنا بمزيد التطوير في المناقشات.

١٥- وأعد مكتب المدعي العام ورقتين في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على التوالي، لتوضيح تفسيره للمقصود من عبارة "من تلقاء نفسها" في القرار ICC-ASP/9/Res.5. ورأي مكتب المدعي العام أن النهج الثلاثي الشعب يتحايل على القرار ولا يستند إلى أساس قانوني في النظام الأساسي. ورأي المكتب أيضاً أن دور آلية الرقابة المستقلة ينبغي أن يتفق مع النظام الأساسي الذي يكون المدعي العام بموجبه مسؤولاً أمام الجمعية ولكن مستقلاً عنها، ويكون موظفو مكتب المدعي العام مسؤولين أمام المدعي العام فقط وليس أمام الجمعية أو هيئاتها الفرعية.

١٦- وأعد مجلس اتحاد الموظفين أيضاً ورقة، بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، لتقديم ملاحظاته بشأن دليل الإجراءات الجاري إعداده وتوضيح تفسيره للمقصود بعبارة "من تلقاء نفسه" في القرار ICC-ASP/9/Res.5. وفي حين أعربت الورقة عن تأييد المجلس للنهج "الثلاثي الشعب"، أشارت أيضاً إلى بعض المسائل المتعلقة بالحاجة إلى حماية المبلغين عن المخالفات وسياسة للحماية من الأعمال الانتقامية، وحق المشتبه بهم في الحصول على مساعدة قانونية، والملاك الوظيفي لآلية الرقابة المستقلة، وشفافية وعلنية التوصيات التي تقدمها الآلية، والحدود الزمنية المعقولة لعملية التحقيق.

١٧- وتبين من المناقشات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل طوال العام أنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن المسائل المشار إليها أعلاه.

١٨- وفي غياب توافق الآراء بشأن تفسير الولاية التشغيلية للآلية، وتأثير ذلك على اتخاذ قرار بشأن مسألة أساسية هي كيفية التعامل مع الشكاوي الواردة، قرر الفريق العامل أن من غير المستصوب أن يقدم دليل الإجراءات إلى الجمعية في دورتها العاشرة وأن يدعو الرئيسة المؤقتة للآلية، والرئيس عند تعيينه، إلى مواصلة العمل المتعلق بدليل الإجراءات بهدف التوصل إلى توافق للآراء في أقرب وقت ممكن. وبالتحديد، ينبغي الاتفاق على إجراءات تسمح بتقديم الشكاوي وتحترم استقلالية الآلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والفقرة ١٢ من الولاية التشغيلية، فضلاً عن الاستقلالية القضائية واستقلالية الإدعاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٤٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

١٩- وبالنظر إلى التداخل المتزايد بوضوح بين المسائل قيد البحث وتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، والخطوات والشواغل المختلفة التي ينبغي معالجتها وفقاً للنطاق والإجراءات اللذين سيتم اختيارهما في نهاية الأمر لكل وظيفة، تم الاتفاق على أن من الأفضل أن يتم تفعيل الآلية عند التوصل إلى اتفاق شامل بشأن طرائق تشغيل الوظائف الثلاث معاً وهي التحقيق والتفتيش والتقييم، مع أخذ الآثار المترتبة على سياسة حماية المبلغين عن المخالفات/الحماية من الأعمال الانتقامية في الاعتبار.

٢٠- ويعتقد الفريق العامل أيضاً أن هناك ما يرر من الناحية الأخلاقية السماح للمسؤولين المنتخبين في المستقبل، ولرئيس الآلية بعد تعيينه، بتقديم بعض المدخلات في المناقشات المقبلة المتعلقة بهذه القضايا، لاسيما فيما يتعلق بتقديم الشكاوى.

## باء- التعديلات التي يلزم إدخالها على الصكوك القانونية الحالية للمحكمة

٢١- أوضحت الرئيسة المؤقتة الأولى لآلية الرقابة المستقلة أنه يلزم تعديل القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٢)</sup> والفصل الثامن من لائحة المحكمة<sup>(٣)</sup> لتطبيقهما على المسؤولين المنتخبين وتمكين الآلية من ممارسة وظيفة التحقيق المنوطة بها في الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك المقدمة ضدهم. وفيما يخص المتعهدين، يلزم إدخال تعديلات طفيفة على الأحكام والشروط الموحدة التي تسري على المتعهدين/الخبراء الاستشاريين لضمان امثال المتعهدين/الخبراء الاستشاريين للتحقيقات التي تقوم بها الآلية طبقاً للأصول، علاوة على الشروط الإضافية التي تؤمن عدم التسامح في الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من جانب الأفراد الذين توظفهم المحكمة. وسيلزم أيضاً تعديل النظامين الإداري والأساسي للموظفين للنص على واجب التعاون الذي يقع على عاتق الموظفين في التحقيقات التي تقوم بها الآلية.

٢٢- ووضعت الرئيسة المؤقتة الأولى لآلية الرقابة المستقلة، بالتشاور مع المحكمة، نصاً منقحاً للقاعدة ٢٦، حاز على ما يبدو على توافق الآراء. بيد أن الوقت لا يزال مبكراً للموافقة على هذا النص، نظراً لعدم الاتفاق على الصيغة النهائية للتعديلات التي سيتم إدخالها على دليل الإجراءات. وسيكون النص النهائي للقاعدة ٢٦ جزءاً من المجموعة الشاملة للتعديلات التي ستعرض على الجمعية في دورتها الحادية عشرة.

## رابعاً- تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة

### ألف- الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات

٢٣- رحبت الجمعية في دورتها التاسعة بقرار المكتب بشأن التكليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة حالياً بالمحكمة كخطوة إلى الأمام لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/9/Res.5. وقررت الجمعية أيضاً أن يعد المكتب تقريراً عن تنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة القادمة للجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذا القرار. وأكد المكتب، في اجتماعه الثاني المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ قراره المتعلق بإجراء دراسة لمسح الضمانات، وعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة بإجراء هذه الدراسة.

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيو يورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1) الجزء الثاني، ألف.

<sup>(٢)</sup> لائحة المحكمة، ICC-BD/01-01-04.

٢٤- وقام خبراء من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ببعثة للتخطيط إلى لاهاي في يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبعثة ميدانية في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدم الخبراء خطة عملهم وإطار الدراسة التي سيقومون بها لمسح الضمانات إلى الفريق العامل في لاهاي. وكان الهدف من الدراسة هو تحديد مدى تغطية الضمانات القائمة للمخاطر الرئيسية المتعلقة بتحقيق أهداف المحكمة، وتحديد مواطن الضعف والتداخل المحتملة، إن وجدت، مع التركيز بوجه خاص على وظيفتي التفتيش والتقييم. وقُدِّم "التقرير عن الدراسة الخاصة بـمسح الضمانات في المحكمة الجنائية الدولية" في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٥- وخلص خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى وجود إطار لإدارة المخاطر بالمحكمة منذ عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٨، قامت المحكمة بمحصر شامل للمخاطر وأسفرت هذه العملية عن تحديد سبعة مخاطر إستراتيجية ومن خلالها ٢٢ مجالاً من المجالات ذات الأولوية للمخاطر. ولم تضع المحكمة بعد إطاراً رسمياً للمراقبة الداخلية لدعم عملية إدارة المخاطر. وتشمل كيانات الرقابة المستقلة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة، والمراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالملكة المتحدة حالياً)، ووظيفة التحقيق النموتة بآلية الرقابة المستقلة (التي لم تصبح تشغيلية بعد). ورأى الخبراء أن هناك بعض الأشكال المعنية من التفتيش والتقييم بالمحكمة ولكنها لا تمارس بطريقة منهجية أو منتظمة. وتقوم لجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة المعنية بالمباني الدائمة، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، والمراجع الخارجي للحسابات ببعض الأعمال التي يمكن اعتبارها من أعمال التفتيش والتقييم بمعناها الضيق.

٢٦- وكانت الثغرات الرئيسية التي حددها خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تغطية الضمانات الحالية هي عدم وجود دعم كافٍ من الجهات المعنية (التقييم)؛ ونوعية العمليات القضائية والإدارية (التقييم والتفتيش والمراجعة الداخلية للحسابات)؛ واستقلال الأجهزة والترابط فيما بينها (التقييم)؛ والمباني الدائمة (التقييم والمراجعة الداخلية للحسابات). وهناك ثغرات بسيطة أخرى في مجالات مصداقية المحكمة؛ واستمرارية الأعمال؛ وأمن الموظفين والشهود.

٢٧- ووجد خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية تداخلاً طفيفاً فقط في ولاية ونطاق عمل الوظائف النموتة بآلية الرقابة المستقلة ولكنهم رأوا أن مشروع المباني الدائمة، وهو مشروع فريد من نوعه، ينطوي على مخاطر كبيرة، وأن تغطية هذا المشروع بالضمانات إلى حين اكتماله مسألة أساسية. ولاحظ خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً أن من المستصوب الاستعانة بمراجع حسابات متخصص في عمليات التشييد وأنه ينبغي تزويد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالأموال اللازمة للاستعانة بخبير استشاري للمساعدة في عمليات المراجعة والتقييم التي تتطلب مهارات ومعارف خاصة (مثل تكنولوجيا المعلومات والشؤون القانونية).

٢٨- وأوصى خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن توصي المحكمة بمستوى معين من السماح للمخاطر لكل خطر من المخاطر الكبيرة لكي تنظر فيه الجمعية، من أجل المساعدة في تحديد مستوى ونوعية الرقابة الداخلية والضمانات المطلوبة (التوصية ٢). وينبغي أن تتأكد المحكمة من وجود الآليات اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) تمكين المسجل من الحصول على ضمانات من جميع البرامج الرئيسية للمحكمة، وكذلك من العمل الذي تقوم به أجهزة الرقابة، بأن نظم المراقبة المالية ملائمة وتعمل بطريقة فعالة؛

(ب) ضمان أن جميع البرامج الرئيسية قادرة على تقديم الضمانات المطلوبة لبيان المراقبة الداخلية بشأن نظم المراقبة التي تغطي جميع المخاطر الكبيرة بالمحكمة (التوصية ٣).

٢٩- وأوصى خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً بأن تنظر المحكمة في إنشاء وظيفة مركزية لمراقبة وتقييم الأعمال في جميع أنحاء المحكمة وبأن تضع سياسة للتقييم من أجل المساعدة على تبسيط العمليات في سياق الإدارة القائمة على النتائج (التوصية ٥)؛ وبأن تتأكد المحكمة من ارتباط النظام الخاص برصد التوصيات بالإطار القائم لإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية بالمحكمة (التوصية ٨)؛ وبأن تنظر لجنة المراقبة التابعة للمباني الدائمة في إجراء مسح منفصل للضمانات المتعلقة بالمخاطر التي تتعرض لها المباني الدائمة (التوصية ٧).

٣٠- وأوصى خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية كذلك بأن تنظر الجمعية في توسيع نطاق عمل الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ليشمل استعراضاً للهيئات القائمة المعنية بالحوكمة الخارجية وضمناً وضوح ولاياتها وعدم التداخل بينها (التوصية ١). وينبغي أن تنظر الجمعية أيضاً في إنشاء وظيفة للمخاطر والامتثال، برتبة عالية، لتيسير الحوكمة والإدارة بكفاءة وبصورة فعالة للمخاطر الكبيرة للمحكمة، والآليات المعنية بالرقابة والضمانات الداخلية (التوصية ٤). وينبغي أن تنظر الجمعية أيضاً في زيادة قدرات الوظائف الرقابية للمراجعة الداخلية، والتفتيش والتقييم، لإزالة الثغرات في تغطية ضمانات المحكمة (التوصية ٦).

٣١- وفيما يتعلق بتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم، أوصى خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية الجمعية بأن تنظر في تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم تحت مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وقد يتطلب هذا إنشاء وظيفة دائمة برتبة ف-٤ للتقييم، ووظيفة مؤقتة برتبة ف-٤ لمراجعة حسابات المباني الدائمة بصورة مستمرة، ووظيفة دائمة برتبة ف-٢ للقيام بعمليات التفتيش (التوصية ٩). وعلاوة على ذلك أوصى المفتشون بأن تضمن المحكمة الاستقلال لوظائف الرقابة، بصرف النظر عن تبعيتها. وبالتحديد، ينبغي الاعتراف بصورة رسمية بالدور الحاسم للجنة المراجعة في ضمان فعالية وجودة وأداء واستقلال وظائف الرقابة (التوصية ١٠).

## باء- المناقشات في الفريق العامل في لاهاي

٣٢- أجرى الفريق العامل في لاهاي مناقشات بشأن تفعيل وظيفتي التقييم والتفتيش في ١٦ حزيران/يونيه، و٢٤ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

### ١- المناقشات التي أجراها الفريق العامل في لاهاي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

٣٣- كان موضوع المناقشات هو الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات الخاصة بآلية لرقابة المستقلة القائمة حالياً بالمحكمة التي أعدها خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات للأمم المتحدة. وكانت معروضة على المناقشات وقرارات بعنوان "خيارات لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة"، و"موجز مقدم من الميسرين للدراسة المتعلقة بمسح

الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة"، و"التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بـمسمح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة"، وجميعها من إعداد المنسقين وبتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣٤- ولاحظ الميسران أن نطاق الدراسة المتعلقة بـمسمح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة واسع جدا وأن توصيات كثيرة تدخل في نطاق أفرقة عاملة متعددة. وأشار الميسران إلى أن المناقشات ستركز على الأجزاء من الدراسة التي تدخل في نطاق ولايتهما.

٣٥- وأشار في المناقشات إلى أن الدراسة تعطي الأولوية على ما يبدو للتقييم على التفتيش لأن معظم التوصيات تتعلق بالتقييم. وفيما يتعلق بالتوصية ٩ التي مفادها أن الجمعية ينبغي أن تنظر في تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في إطار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، أعرب البعض عن قلقهم لأن مكتب المراجعة ليس هيئة مستقلة تماما ولكنه تابع للجنة المراجعة التي من بين أعضائها رؤساء الأجهزة الثلاثة للمحكمة. ولاحظ الميسران أن الدراسة تعترف بهذه المشكلة وسيلازم إجراء تعديلات في لجنة المراجعة إذا ما تقرر اعتماد هذا التوصية. ولاحظ الميسران أيضاً أن على الفريق العامل أن يقترح الحلول اللازمة. وكان من بين الخيارات المطروحة تعديل تشكيل ومهام أو ولاية لجنة المراجعة لزيادة استقلالها. واقترح البعض عوضاً عن ذلك أن تقدم لجنة المراجعة تقاريرها المتعلقة بالتفتيش والتقييم إلى لجنة أخرى وليس إلى لجنة المراجعة.

٣٦- ورداً على ذلك، لاحظت المحكمة (قلم المحكمة) أن لجنة المراجعة كانت دائماً هيئة داخلية وأنها كانت تتألف في البداية من رؤساء الأجهزة الثلاثة ولم يضاف إليها أعضاء من الخارج إلا بناء على توصية من لجنة الميزانية والمالية. ولاحظت المحكمة أيضاً أن لجنة المراجعة مستقلة في عملها، ومهمتها هي إسداء المشورة المستقلة للمحكمة، ولم يكن المقصود منها أن تكون ذات طبيعة خارجية. وتحال توصيات اللجنة إلى المسؤولين بالمحكمة الذين ينظرون في كيفية تنفيذها.

٣٧- وفي المناقشات المتعلقة بالخيارات المتاحة، اقترح الميسران أربعة خيارات محتملة لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم. وكان الخيار الأول هو قبول المخاطر الحالية، أي عدم تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم، وتغطية الثغرات، بقدر الإمكان، بالهيكل والموارد القائمة. ويعتبر هذا الخيار خياراً احتياطياً حيث عملت المحكمة حتى الآن دون تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم. والخيار الثاني هو قيام هيئة خارجية مستقلة بعمليات تفتيش وتقييم دورية و/أو مستهدفة في مجالات معينة من المخاطر التي وصفت بأنها من المجالات ذات الأولوية. وهذا هو الحل الأمثل من الناحية العملية ويمكن استخدامه عند الحاجة فقط. وهو لا يحتاج أيضاً إلى موارد كثيرة. والخيار الثالث هو الموافقة على توصية خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في التقرير عن الدراسة المتعلقة بـمسمح الضمانات بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في إطار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للاستفادة من التأزر ووفورات الحجم الحاليين، مع ضمانات لكفالة عدم إخلال التبعية الإدارية لهذا المكتب باستقلال الآلية. وقد يكون هذا الخيار هو أكثر الخيارات فعالية ولكنه يثير مسألة الاستقلال. والخيار الرابع هو القيام بوظيفتي التفتيش والتقييم في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، مع ضمان عدم ازدواجهما مع المهام التي يقوم بها المكتب في الوقت الحالي.

٣٨- وأعربت الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن الخيار الأول يبدو أقل الخيارات تكلفة في الأجل القصير، فإنه ليس كذلك بالضرورة في الأجل الطويل، ويلزم المزيد من التحليل في هذا الصدد. وطلبت الوفود أيضاً رأي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات والتأزر بين المكتب وآلية الرقابة المستقلة. ولاحظت الوفود كذلك أن ولاية مكتب المراجعة محدودة جداً وأن الوظائف الجديدة المشار إليها في الخيار الثالث تتجاوز بكثير نطاق وطبيعة ولايته الحالية.

٣٩- وأشارت الوفود أيضاً إلى أن الفريق العامل في لاهاي يفتقر إلى معلومات بشأن الآثار المالية للخيارات المذكورة. ولوحظ أنه يجب أن تعرض أي توصية يريد الفريق العامل أن يقدمها إلى الجمعية أولاً على لجنة الميزانية والمالية.

٤٠- وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي التأكد أولاً مما إذا كان الحل الذي سيتم اختياره يتفق مع الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ومع متطلبات الاستقلال والشرعية المنصوص عليها في هذه المادة. ولاحظت المحكمة (قلم المحكمة) أن الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لا تشير على مراجعة الحسابات. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن التفتيش والتقييم غير محددتين وأنها قد يشملان بالتالي مراجعة الحسابات.

٤١- وعلاوة على ذلك، جرى التساؤل عما إذا كان الخيار الثالث يتفق مع الفقرة ٥ من مرفق القرار ICC-ASP/8/Res.1 المعنون "إنشاء آلية رقابة مستقلة" التي تنص على أن تشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة (دون أن تكون مدججة في هذا المكتب ولا خاضعة لأوامره). ورداً على ذلك، أشار الميسران إلى أن القرار يتعلق بالموقع الفعلي للآلية وليس بعملها. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة (قلم المحكمة) إلى أن الجمعية يمكنها أن تتخذ، في حالة اعتماد الخيار الثالث، قراراً جديداً فيما يتعلق بتنفيذ هذا الترتيب.

٤٢- وقدمت الوفود أيضاً خيارين محتملين. ويجمع الخيار الخامس المقترح بين الخيارين الثاني والرابع. ويقترح هذا الخيار إنشاء وحدة فرعية بموظفين مشتركين بين الآلية ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وبموجب هذا الخيار، بينما تتطلب وظيفة التقييم موظفين دائمين، يمكن للموظفين الحاليين بالآلية الرقابة المستقلة الاضطلاع بوظيفة التفتيش. وسيلازم عندئذ رفع مستوى وظيفة الرئيسة الحالية للآلية من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥، وستنشأ وظيفة جديدة برتبة ف-٤ للتقييم. وسيقوم الموظف برتبة ف-٢ الموجود حالياً بالآلية بالتفتيش. ونتيجة لذلك، رئي أن هذا الخيار يتطلب تكاليف إضافية محدودة فقط، وبالتحديد التكاليف المتعلقة برفع مستوى الرتبة ف-٤ إلى ف-٥ وإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٤. ويدعو الخيار السادس المقترح إلى إدماج آلية الرقابة المستقلة في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وإلى أن يكون المكتب مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن التفتيش والتقييم والتحقق ومراجعة الحسابات أيضاً، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، لاحظ الميسران أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات له هيكل ثابت وأن إدماج الآلية في هذا الهيكل قد يؤدي إلى مشاكل. فمكتب المراجعة يعمل بشكل مستقل وهو جزء من المحكمة، في حين أن آلية الرقابة المستقلة من صنع الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، سيتطلب هذا الخيار إدخال تعديلات على هيكل المحكمة.

## ٢- المناقشات التي أجراها الفريق العامل في لاهاي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

- ٤٣- أفاد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بأن جميع عمليات المراجعة التي قام بها المكتب بناء على برامج المراجعة عرضت على الخبراء التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وبأهم خلاصوا إلى أن بعض عمليات المراجعة تضمنت جوانب ذات صلة بالتفتيش أو التقييم. وأفاد مدير المكتب أيضاً بأن عمليات المراجعة التي يقوم بها المكتب هي مراجعات شاملة، لا يتم خلالها تقييم مدى امتثال أنشطة المحكمة للقواعد والنظم القائمة فحسب ولكنها تشمل أيضاً بصورة منهجية تقييم مدى فعالية وكفاءة هذه الأنشطة. وكانت معظم المراجعات التي أجريت منذ إنشاء المكتب هي "مراجعات للأداء" الهدف منها هو تحسين العمليات والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات الإستراتيجية. ولم يقتصر عمل مراجعي الحسابات الداخليين في أي وقت من الأوقات على استعراض المعاملات والحسابات المالية.
- ٤٤- وكان التفتيش أيضاً جزءاً من بعض عمليات المراجعة التي قام بها المكتب (مثل مراجعة التصاريح/الفحوص الأمنية للموظفين أو مراجعة الحسابات المتعلقة بالموجودات)، وكان في هذه الحالة أوسع نطاقاً من التفتيش العادي. وفحص المكتب أيضاً البيانات المتعلقة بالأحازات، وقد يعتبر هذا نوعاً من أنواع التفتيش.
- ٤٥- وطلب المندوبون المزيد من التوضيحات بشأن مهام التفتيش والتقييم.

## ٣- المناقشات التي أجراها الفريق العامل في لاهاي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

- ٤٦- بناء على المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، أعد المنسقان في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ورقة بعنوان "ورقة مناقشة: الخيارات لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة"، وتضمنت هذه الورقة خمسة خيارات محتملة.
- ٤٧- وشددت عدة وفود أثناء المناقشات على حاجتها إلى توضيحات إضافية بشأن تأثير كل خيار من الخيارات المحتملة على وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة. وطلبت أيضاً المزيد من التوضيحات بشأن التكاليف المحتملة، وكذلك بشأن الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ كل خيار. وجرى التأكيد على أن التقييم عملية مستمرة في حين أن التفتيش يتم حسب الحاجة وأن تعريف هاتين الوظيفتين سيكون موضعاً للترحيب. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى نهج شامل لجميع وظائف آلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك وظيفة التحقيق.
- ٤٨- وكان الخيار الأول هو قبول توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وأوضح المنسقان أن الخبراء أوصوا بهذا الخيار للاستفادة من أوجه التآزر بين المراجعة الداخلية للحسابات، والتفتيش والتقييم، ووفورات الحجم، وتعزيز القدرة على تقديم تقييم شامل لفعالية نظام الرقابة الداخلية، وتعزيز الكفاءة المهنية، وتخفيض التداخل، وتحسين التنسيق (التوصية ٩). وتجدر الإشارة أيضاً إلى المزايا العديدة للجمع بين المراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم في جهة واحدة (على النحو المبين في الفقرة ٧١ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات). وبالإضافة إلى ذلك، توضح الفقرة ٦١ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات الترابط الوثيق بين هذه الوظائف في توفير مزيج من الضمانات لتغطية المجالات التي تنطوي على مخاطر عالية. وسيتفق الجمع بين وظائف المراجعة الداخلية والتقييم والتفتيش في جهة

واحدة مع هيكل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (بفارق وحيد هو أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقوم بوظيفة التحقيق أيضاً).

٤٩- ومع ذلك، أكد الميسران على أن استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في حالة تكليفه بوظائف التفتيش والتقييم أمر حاسم. ومن المسائل الحساسة في تكليف مكتب المراجعة بوظيفتي التفتيش والتقييم مسألة التسلسل الإداري الحالي لهذا المكتب، الذي يتبع لجنة المراجعة، التي تقوم أيضاً بتقييم أداء هذا المكتب، في حين أن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاث أعضاء في لجنة المراجعة (الفقرتان ١٦ و ٨٠ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات). ومن الجدير بالذكر أيضاً أن رئيس المحكمة هو الذي يقوم بالتشاور مع المدعي العام وبناء على توصية المسجل، بتعيين الأعضاء الخارجيين للجنة المراجعة. والدور الذي تقوم به لجنة المراجعة في ضمان فعالية ووظائف الرقابة وجودتها وأدائها واستقلالها هو دور حاسم (الفقرة ٨١ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات). ولذلك، لكي يعتبر هذا الخيار مستقلاً بقدر كاف، من الضرورة أن تملك لجنة المراقبة الضمانات والإطار المؤسسي اللازمين للاستقلال. وفي هذا الصدد، قدم الميسران حلين محتملين. الأول هو أن تعقد لجنة المراجعة جلسات يحضرها الأعضاء الخارجيون فقط. وفي هذه الجلسات، سيتمكن مدير المكتب من الكشف عن أي عقبات تحول دون استقلال المكتب. وينبغي أيضاً أن يعقد رئيس لجنة المراجعة ومدير المكتب لقاءات خاصة مع لجنة الميزانية والمالية ومع الجمعية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بصفة دورية بعمليات تقييم داخلية كما ينبغي أن يقدم ضمانات خارجية للامتثال للمعيار IIA (الفقرة ٨٠ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات). والحل الثاني المحتمل هو أن تتألف لجنة المراجعة بوصفها هيئة تابعة للجمعية من أعضاء خارجيين فقط (وأن يتم تعيينهم بالاشتراك بين رئيس الجمعية ورئيس المحكمة).

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة الملاك الوظيفي، أشار الميسران إلى أن التكاليف (كما وردت في الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات) ليست مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

٥١- وكان الخيار الثاني هو تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في آلية الرقابة المستقلة. ويتضمن هذا الخيار احتمالين آخرين. الأول هو الجمع بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وآلية الرقابة الداخلية بأكملها بحيث يكون مكتب المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من آلية الرقابة المستقلة. وفي هذه الحالة، سيلزم اتخاذ قرار بشأن تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في مكتب المراجعة الداخلية للحسابات (باعتباره جزءاً من آلية الرقابة المستقلة). وفي هذا الصدد، سيكون استقلال وظيفتي التفتيش والتقييم مكفولاً ما دام المكتب جزءاً من الآلية وليس جزءاً من الهيكل التنظيمي للمحكمة. وستقدم الآلية بالتالي تقاريرها المتعلقة بوظيفتي التفتيش والتقييم إلى الجمعية أيضاً. ومن ناحية أخرى، من المستصوب أن تنشئ الجمعية هيئة تتضمن خبراء من المشهود لهم بالكفاءة للإشراف على أعمال الآلية (المكتب). والاحتمال الثاني هو أن تتولى آلية الرقابة المستقلة وظيفتي التفتيش والتقييم فقط (وليس مراجعة الحسابات). وعرفت الفقرة ٥٦ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات التفتيش بأنه فرع من فروع مراجعة الحسابات وهذه الوظيفة قائمة فعلاً في المحكمة. أما التقييم، فهو مكمل للمراجعة الداخلية للحسابات ويركز بقدر أكبر على الملاءمة للمستعملين النهائيين منه على العمليات الداخلية. وتضمنت أعمال مراجعة الحسابات في برامج المراجعة عادة أنشطة تتعلق بالتفتيش والتقييم. وسيعني إدخال هاتين الوظيفتين في آلية الرقابة المستقلة الحاجة إلى مشاورات مكثفة بين الفريقين حول البرامج التفصيلية الواجبة لضمان عدم ازدواجية في العمل. وقد لا يكون هذا النهج مجدياً أو فعالاً.

٥٢- والخيار الثالث هو تفعيل مهام التفتيش والتقييم داخل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وفي نفس الوقت أن تكون آلية الرقابة المستقلة (مع وظيفة التحقيق المنوطة بها) جزءاً من مكتب المراجعة. وبموجب هذا الخيار، سيكون مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولاً عن المراجعة والتفتيش والتقييم والتحقيق. وسيؤدي هذا إلى الاستفادة من الموارد التشغيلية بأقصى قدر ممكن في إطار هيئة واحدة، موجودة حالياً. ومع ذلك، سيظل من اللازم اتخاذ قرار بشأن تفعيل وظيفة التفتيش والتقييم داخل المكتب (مع الحاجة إلى التوصل إلى حل للمسائل المشار إليها في الخيار الأول). وسيكون هذا الخيار أكثر ملاءمة لعدم الحاجة إلى الفصل بدقة بين وظيفة المراجعة ووظيفتي التفتيش والتقييم، ولكنه سيشكل تحدياً كبيراً فيما يتعلق بضمان استقلالية وظيفة التحقيق ما دام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات جزءاً من الهيكل الداخلي للمحكمة. ومن الحلول المتاحة لهذه المشكلة أن يكون المكتب جزءاً من الهيكل التنظيمي للجمعية (مركز مماثل لمركز آلية الرقابة المستقلة الآن). ولكن تجدر الإشارة إلى أن الخبراء أشاروا أيضاً إلى أنه جرت العادة على أن تكون الأجهزة الرقابية (المراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم)، على الرغم من استقلالها الوظيفي، جزءاً لا يتجزأ من المنظمة. كذلك، إذا تولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وظيفة التحقيق، وكان هذا المكتب تابعاً للجمعية وليس للمحكمة، فإنه سيفقد نتيجة لذلك قدرته على المراجعة الداخلية للحسابات.

٥٣- والخيار الرابع هو تفعيل وظيفة التقييم في إطار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والاستعانة بمصادر خارجية للقيام بعمليات تفتيش دورية مستهدفة. وقد يكون هذا الخيار فعالاً من حيث التكلفة في ضوء النتيجة التي خلص إليها خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أن التفتيش ليس على الأرجح عملية تتم في جميع الأوقات (الفقرة ٧٣ ن الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات). وعلاوة على ذلك، رأي الخبراء أنه على الرغم من تفعيل وظيفة التقييم، فإنه سيلزم الاستعانة بخبراء خارجيين ومستقلين عن نظام روما الأساسي للنظر في بعض المجالات الحساسة من الناحية السياسية أو التي تتطلب تخصصاً عالياً (الفقرة ٧٥ من الدراسة المتعلقة بمسح الضمانات) - عندما ترى الجمعية أنه لا ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتقييمها. وعلى سبيل المثال، يمكن الدخول في اتفاق تعاقدي مع مكتب خدمات الرقابة للقيام بهذه المهام على أساس دوري أو "عند الحاجة". ولا يزال هذا الخيار في حاجة إلى معالجة مسألة استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والموظفين الإضافيين.

٥٤- والخيار الخامس هو أن تقوم هيئة خارجية مستقلة بعمليات تفتيش وتقييم دورية و/أو مستهدفة لمجالات محددة من المخاطر الموصوفة بأنها من المجالات ذات الأولوية. والقضيتان الرئيسيتان المتعلقةتان بهذا خيار هما من سيعهد إلى الجهة الخارجية بالقيام بعمليات التفتيش والتقييم، وتكاليف هذا الخيار التي قد تفوق تكاليف الخيارات الأخرى نتيجة للجوء إلى مستشارين وخبراء استشاريين خارجيين. وينبغي النظر أيضاً إلى التكاليف غير المباشرة مثل أجور الأشخاص الذين سيقومون بتنسيق عمليات التقييم على مستوى الجمعية. ومن العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى أن تكون الوظائف الرقابية بالقرب من إدارة وعمليات المنظمة من أجل زيادة قيمتها المباشرة. فالمحكمة منظمة معقدة ويمكن على الأرجح معرفة كيفية عملها بوجه أفضل بالاقتراب من إدارتها وعملياتها.

٥٥- واقترح أحد الوفود خياراً سادساً وهو أن يضطلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بوظيفة التقييم (حيث أوضح خبراء مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن لتفعيل هذه الوظيفة أولوية أعلى)، ولكن بدون موارد إضافية، حيث يمكن الاستعانة بخبير استشاري خارجي مستقل للقيام بها. وستكفل آلية الرقابة المستقلة (و/أو الفريق العامل في لاهاي) اختيار الخبير الاستشاري واستقلاله. ويمكن الحصول على هذه الخدمات من الجهات الفاعلة الميدانية، ربما بدون تكاليف إضافية.

### خامساً- الآثار على الميزانية (الملاك الوظيفي)

٥٦- الرتبة المحددة لوظيفة الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة ورئيس الآلية في الوقت الحالي هي ف-٤. ووفقاً للفقرة ١ من القرار ICC-ASP/9/Res.5، إذا قررت الجمعية تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، ستقوم الجمعية أيضاً، عند الاقتضاء، باستعراض الملك الوظيفي للآلية ورتبة الرئيس والموظفين الآخرين. وإذا لم يتم تفعيل وظيفتي التقييم والتفتيش، يجوز للجمعية أن تعيد النظر في مهام ورتب الموظفين المعنيين بوظيفة التحقيق عندما ستكون الآلية تشغيلية لفترة زمنية معقولة، وفقاً للإجراءات المقررة.

٥٧- وفي الميزانية المقترحة الحالية، علق تعيين موظف برتبة ف-٢ لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٢ للسماح بتعيين رئيس الآلية في وقت مبكر من عام ٢٠١٢. ويقترح الفريق العامل أن تفوض الجمعية المكتب بسلطة اتخاذ قرار بشأن موعد الشروع في تعيين الموظف برتبة ف-٢، بعد أخذ الآثار المحتملة لذلك على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار. وسيكون رئيس الآلية عندئذ مسؤولاً عن تعيين الموظف برتبة ف-٢ عندما يقرر المكتب أن هناك لزوماً لهذه الوظيفة.

٥٨- وأجريت بعض المناقشات حول ما إذا كان ينبغي النظر في نهاية الأمر في تعيين موظف إداري خاص للآلية (من فئة الخدمات العامة).

### سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٩- يتضمن هذا التقرير توصيات للدورة العاشرة للجمعية. واعتمد الفريق العامل في لاهاي هذه التوصيات بالإجماع.

#### التوصية ١

٦٠- يوصى، وقد زاد الآن الإدراك بالتداخل بين القضايا الجاري مناقشتها بشأن تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً والخطوات والشواغل المختلفة التي ينبغي معالجتها وفقاً للنطاق والإجراءات اللذين سيتم اختيارهما في نهاية الأمر لكل وظيفة، بأن تقرر الجمعية تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة بالاقتران مع وظيفة التحقيق في أقرب وقت ممكن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بغية التوصل إلى نهج شامل، مع أخذ الآثار المترتبة على السياسة المقترحة لحماية المبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية في الاعتبار.

## التوصية ٢

٦١- يوصى بأن تواصل آلية الرقابة المستقلة العمل، بالتشاور الوثيق مع المحكمة والدول الأطراف، في المسائل المتداخلة التالية:

(أ) تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك دليل الإجراءات؛

(ب) تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاصات والموظفين والآثار المالية ذات الصلة، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن أكثر النطاقات والأشكال فعالية لتنفيذ هاتين الوظيفتين؛

(ج) تعديل الصكوك القانونية القائمة من أجل تفعيل وظائف التحقيق والتفتيش والتقييم تفعيلاً كاملاً؛

بغية تقديم اقتراح شامل إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية يتيح تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً.

## التوصية ٣

٦٢- يوصى بأن تضع آلية الرقابة المستقلة، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية لكي تعتمد المحكمة في أقرب وقت ممكن، اعترافاً بما لسياسة الحماية من الأعمال الانتقامية من أهمية بالنسبة إلى المحكمة، وكشرط مسبق لتفعيل آلية الرقابة المستقلة بطريقة سليمة وفعالة. ومن الجدير بالذكر أن بارامترات وطرائق هذه السياسة ستؤثر على المسائل المحيطة بتقديم الشكاوى، بما في ذلك على عدم الكشف عن هوية صاحب الشكوى أو البلاغ ومضمون لبلاغ.

## التوصية ٤

٦٣- يوصى، علاوة على ما سلف، بمواصلة المناقشات المتعلقة بوظائف التحقيق والتفتيش والتقييم المنوطة بآلية الرقابة المستقلة في عام ٢٠١٢، بغية التوصل إلى حل بتوافق الآراء، لكي يتمكن المكتب من إعداد تقرير بشأن وظائف التحقيق والتفتيش والتقييم في سياق اقتراح شامل يتيح تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، مع أخذ الآثار المحتملة على الميزانية في الاعتبار، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

## التوصية ٤

٦٣- يوصى، بمواصلة المناقشات، بالاقتران بما سلف، أن يستمر بأن تبت الجمعية في التعديل المقترح إدخاله على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالرتبة الواجب أن تسند لمنصب رئيس آلية الرقابة المستقلة. وليس مطلوباً أن تتخذ الجمعية أي إجراء إضافي للإبقاء على هذه الوظيفة في رتبة ف-٤. أما إذا اتخذ قرار بتغيير الرتبة المذكورة إلى وظيفة من فئة ف-٥ يكون لزاماً على الجمعية أن تضمن أمراً كهذا في قرار يتعلق بآلية الرقابة المستقلة.

## التوصية ٥

٦٤- يوصى بأن تفوض الجمعية إلى المكتب بسلطة اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والمتطلبات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي:

(أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للجنة الميزانية والمالية؛

(ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة. ومن الجدير بالذكر أن رئيس الآلية سيكون مسؤولاً عن تعيين الموظف برتبة ف-٢ عندما سيقرر المكتب أن هذا التعيين يعتبر لازماً.

## التوصية ٦

٦٥- يوصى بإدراج مشروع النص المرفق في القرار الجامع للدورة المقبلة للجمعية.

## المرفق الأول

## مشروع فقرات لإدراجها في القرار الجامع

إن جمعية الدول الأطراف [...] ]

إذ تسلم بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة جاهزة للعمل بصورة كاملة لكي تعمل المحكمة بصورة مجدية وفعالة؛

١- توريد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة؛

٢- تقرر مواصلة مناقشتها المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة وتدعو آلية الرقابة المستقلة إلى مواصلة العمل، بالتشاور الوثيق مع المحكمة والدول الأطراف، في المسائل المتداخلة التالية:

(أ) تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك دليل الإجراءات؛

(ب) تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاصات والموظفين والآثار المالية ذات الصلة، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن أكثر النطاقات والأشكال فعالية لتنفيذ هاتين الوظيفتين؛

(ج) تعديل الصكوك القانونية القائمة من أجل تفعيل وظائف التحقيق والتفتيش والتقييم تفعيلاً كاملاً؛

بغية أن يقدم المكتب إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية اقتراحاً شاملاً يسمح بتفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً.

٣- تدعو آلية الرقابة المستقلة إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع أجهزة المحكمة ومجلس اتحاد الموظفين والدول الأطراف، على وضع سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات من الأعمال الانتقامية لكي تعتمدها المحكمة في أقرب وقت ممكن، اعترافاً بما لسياسة الحماية من الأعمال الانتقامية من أهمية بالنسبة إلى المحكمة، وكشرط مسبق لتفعيل آلية الرقابة المستقلة بطريقة سليمة وفعالة؛

٤- تقرر أن يعد المكتب تقريراً عن وظائف التحقيق والتفتيش والتقييم في سياق اقتراح شامل يتيح تفعيل آلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً، مع أخذ الآثار المحتملة على الميزانية في الاعتبار، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

٥- تقرر أيضاً تفويض المكتب في اتخاذ قرارات، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذه القرارات على الميزانية والاحتياجات التشغيلية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية، بشأن ما يلي:

(أ) تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(ب) عند الاقتضاء، تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة للجنة الميزانية والمالية؛

(ج) موعد الشروع في تعيين موظف برتبة ف-٢ لآلية الرقابة المستقلة.